

قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٧

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٢٣٦١٥٨٣٠٠ جنيه (فقط وقدها اثنا عشرة ملياراً وثلاثمائة وواحد وستون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٧٨٣٠١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدها ثلاثة مليارات وسبعمائة وثلاثة وثمانون مليوناً واثنا عشرة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٨٦٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٩٢٣٠١٢٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٧٠٦١٤٧٠٠ جنيه (فقط وقدها مليار وسبعمائة وستة ملايين ومانة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٠٧٦٨٦٥٠٠ جنيه (فقط وقدها ملياران وستة وسبعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وستون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بـ ٨٥٧٨٥٧١ ألف جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وخمسمائة وثمانية وسبعين مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٤٩٤٤١٥ ألف جنيه .
- تحويلات رأسالية بـ ٣٦٣٤٤٢١ ألف جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بـ ٨٥٧٨٥٧١ ألف جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وخمسمائة وثمانية وسبعين مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة بـ ٧٣٣٠٥٢١ ألف جنيه ، منه مبلغ ١٩٧٨ ألف جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل جزء من الاستخدامات الاستثمارية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ١٢٤٨٠٥ ألف جنيه ، منه مبلغ ٧٩٣١٥ ألف جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا موافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧
يبضم هذا القانون بخاتم الدولة، وي العمل به كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م).

حسني مبارك

هوازنة المدينة القومية لسلكاء جديد مصر

(القافية بالمعنى)